نوازل فريضة الحج المختصة بالمرأة

-دراسة تطبيقية-

د. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي

جامعـــة الدمـــام

المملكة العربية السعودية

الملخص:

تدور حيثيات هذا المقال على النوازل المختصة بالمرأة في فريضة الحج، ومظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، ويتضمن البحث ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي:

المحور الأول : التعريف بألفاظ البحث والألفاظ ذات الصلة ويتضمن الآتي:

المحور الثاني: فقه التيسير في العبادات

المحور الثالث: نوازل فريضة الحج المختصة بالمرأة

الكلمات المفتاحية: نوازل، المرأة، الحج، التيسير، الأحكام.

Summary:

The merits of this article revolve around the calamities related to women in the obligatory Hajj, and the manifestations of facilitation in Islamic law, and the research includes three main axes as follows:

The first axis: Defining the research terms and related terms and includes the following:

The second axis: the jurisprudence of facilitation in worship

The third axis: The calamities of the Hajj ritual for women

Keywords: calamities, women, Hajj, facilitation.

المنارة للاستشارات

ww

بسم الله الرحمن الرحيم.

جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وناسخة لها، وقد جاء القرآن متضمناً للتعاليم السابقة وملبياً لحاجات الناس ، وبمرور الزمن استجدت على الناس وقائع وأحداث لم يعرفها أسلافهم، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد ، مما اقتضى معرفة أحكام الشريعة فيها، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه الوقائع الجديدة بالنوازل، وهي غير متناهية ، ومن القواعد المقررة في الشريعة أنه لا واجب مع العجز، فكل الواجبات الشرعية تسقط إذا لم يكن في وسع المكلَّف فعلُها، وفي هذه الوريقات سأتناول بعض النوازل المختصة بالمرأة في فريضة الحج، ومظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، ويتضمن البحث ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي:

المحور الأول : التعريف بألفاظ البحث والألفاظ ذات الصلة ويتضمن الآتي:

المحور الثاني: فقه التيسير في العبادات

المحور الثالث: نوازل فريضة الحج المختصة بالمرأة ويتضمن الآتي:

المحور الأول: التعريف بألفاظ البحث والألفاظ ذات الصلة.

ويتضمن التعريف بألفاظ البحث ، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التعريف بألفاظ البحث ، ويشتمل على التعريف بالنوازل، والحج، والاختصاص.

1- التعريف بالنوازل:

النوازل لغة: جمع نازلة ، والنازلة لغة اسم فاعل من نزل، وهي كلمة تدل على هبوط الشيء ونزوله. يقال: نزل عن دابته نزولاً ، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل[1].

النوازل اصطلاحاً: يطلق لفظ النوازل عند بعض العلماء على المسائل التي تستدعي حكماً شرعياً ، سواء أكانت قديمة أم حديثة ، متكررة الحدوث أو مستجدة، وعند آخرين خصوا ذلك بالأمور المستجدة فقط، فمن التعاريف الواردة في تعريف النوازل ما يلي:

المنارة للاستشارات

الواقعات: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهذا قول أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحابهما[2].

القضايا والوقائع التي يُفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي وهذا عند المالكية[3].

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة، ذكره صاحب المنثور[4] .

الحادثة التي تحتاج الى حكم شرعي، وهذا عند بعض الفقهاء المعاصرين[5].

إذاً معنى فقه النوازل اصطلاحاً هي: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة التي يجتهد فيها المجتهدون عند عدم وجود نص للمسألة، وذلك برد مسائل الفروع على الأصول.

2- التعريف بالحج:

الحج لغة: هو القصد، وحجه يحجه حجاً : قصده[6]، فالحج كثرة القصد إلى من تعظمه[7]. اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة على النّحو التالي:

الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض، والوقوف في وقته محرماً بنية الحج [8]، ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام [9]، وقصد الكعبة للنسك[10]، وعُرف أيضاً بأنه اسم لأفعال مخصوصة.[11]

فالتعاريف كلها متقاربة تدور حول معنى واحد، وهو قصد مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لأداء النسك.

3- التعريف بالاختصاص:

الاختصاص لغة: وزن افتعال مصدر اختص خصه بالشيء يخصه خصاً، وخصوصاً، وخصوصية وخصوصية. يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وضده العموم والتعميم.[12]

الاختصاص اصطلاحاً: حق الاختصاص هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول[13]، وقد يطلق ويراد به الفعل الذي يصدر عن المكلف، ويخص بموجبه بعض الأشخاص، أو الأشياء ببعض الأمور دون بعضها.[14] والمعنى الثاني أقرب إلى تعريف المراد في هذا البحث.

المنارة للاستشارات

أما عن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالاختصاص يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم ، فانفراد جنس المرأة عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها، إذ الخصوصية كما جاء في معجم لغة الفقهاء لا تكون إلا لصفة توجد في شيء، ولا توجد في غيره.[15]

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل: استخدم أهل العلم ألفاظاً أخرى تدل على معنى النوازل منها:

–الواقعات أو الوقائع والقضايا: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها. وهذا عند بعض الحنفية والمالكية.[16]

–الحوادث: وهي المسائل التي تحتاج الى حكم شرعي من الأمور المستجدة.[17]

–الفتاوى: وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية.

–المسائل أو القضايا المستجدة: وهذا ما يعبر به في الغالب الفقهاء المعاصرون بالوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر.[18]

المحور الثاني: فقه التيسير في الحج.

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها جاءت بالتيسير على العباد، ورفعت عنهم الحرج والمشقة ، فاليسر سمة بارزة في الشريعة الإسلامية تتجلى للعيان في أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، ومن تتبع نصوص القرآن والسنة يجد أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[19] وفي هذا الفصل سأتطرق إلى ذكر معنى فقه التيسير وأبرز ملامحه.

أولا: معنى فقه التيسير وأبرز ملامحه في الشريعة الإسلامية:

– فقه التيسير لغة: الفقه هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على الدين لسيادته وشرفه،[20] واليسر هو اللين، والانقياد ، وياسره ساهله.[21]

– فقه التيسير شرعاً: تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة، كما جاءت في كتاب الله وسنة نبينا محمد (ﷺ) من غير تشدد يحرم الحلال، ولا يحلل الحرام.[22]

المنارة للاستشارات

ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة، ورفع الحرج، فيكون رفع الحرج بمعنى: إلغاء الحكم، أو تخفيفه، أو التخيير فيه، فاليسر الذي جاء به الإسلام في جميع شعائره ينطبق على الشعائر كلها وعلى العبادات كلها ،فمن مظاهر اليسر والسماحة في فريضة الحج:

1- تقديم الضعفة من النساء ، والمرضى، والصبيان، ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى، فقد رخص لهم رسول الله (ﷺ)،بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها، وإقامتهم بعض الليل في الرد إلى منى ليلاً وأسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.[23]

2- التخيير بين مناسك الحج التمتع، والإفراد، والقران،[24] والتخيير في الكفارة، فحينما يأتي الشخص محظوراً من محظورات الإحرام يخير بين الصيام، والصدقة، والنسك. قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾،[25] فالتخيير مظهر من مظاهر التيسير.

3- المحرم مرخص له بين الأعمال الثلاثة الرمي والحلق والطواف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله (ﷺ)، في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سُئل رسول الله (ﷺ) ،عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل، ولا حرج"[26] قال الطبري: لم يسقط النبي (ﷺ)، الحرج إلا، وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ؛ لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً، أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الإعادة .[27]

المحور الثالث: نوازل الحج المختصة بالمرأة.

المنارة للاستشارات

أُرسل رسول الله (ﷺ) إلى البشرية جمعاء ، فالذكر كالأنثى في التكاليف والثواب والعقاب، قال(ﷺ) :" النساء شقائق الرجال "[28] فالنساء مخاطبات كالرجال، إلا أن بعض الأحكام تخص النساء فقط رحمة من الله بهن، حيث يختلفن في طبيعتهن عن الرجال، وفي هذا الموضع سأتعرض إلى ذكر النوازل الفقهية المختصة بالنساء في فريضة الحج، وحكمها الشرعي، من خلال ثلاثة أمور: النوازل الفقهية المختصة بحج المرأة دون محرم، والنوازل الفقهية المختصة بالطهارة ، والنوازل الفقهية المختصة بالطواف.

أولاً : النوازل الفقهية المختصة بحج المرأة دون محرم:

الحج شعيرة من شعائر دين الإسلام الحنيف، وركن من أركانه العظام يشترط لأدائها الاستطاعة بقوله:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[29] فهل يدخل في الاستطاعة وجود المحرم بالنسبة للمرأة في سفر الحج؟ وما حكم سفر المرأة بوسائل النقل الحديثة بدون محرم؟ وما حكم حج الخادمة مع كفيلها، أو بدون كفيلها؟ هذا ما سأتعرض لذكره في هذا الموضع على النحو التالي:

1- حج المرأة بوسائل النقل الحديثة دون محرم[(30)] :

قبل الحديث عن حكم حج المرأة بوسائل النقل الحديثة، لابد من ذكر أقوال أهل العلم في حكم حج المرأة بدون محرم على النحو التالي:

يرى جمهور الفقهاء إلى أن المحرم شرط في حج النافلة قولاً واحداً، فالحج إن كان تطوعاً لم يجز لها أن تخرج إلا مع ذي محرم ،[31] لكن اختلفوا في حج الفريضة هل يشترط وجود المحرم للمرأة ؟ إلى قولين:

القول الأول: يشترط وجود المحرم وهو مذهب الحنابلة والحنفية.[32]

القول الثاني: إن المحرم ليس شرطاً في حجها بحال وهو قول المالكية ، والشافعي وابن تيمية وقول للإمام أحمد في القواعد من النساء .[33]

أدلة القول الاول :

– استدلوا بقول رسول الله (ﷺ): لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها أخوها، أو أبوها أو زوجها أو محرم[34] وبرواية أبي سعيد المقبري عن أبي عن أبي

المنارة للاستشارات

هريرة (ﷺ) ،أن رسول الله (ﷺ)، قال : "لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم".[35]

– ما روي عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس (رضي الله عنهما)، يقول: سمعت النبي (ﷺ) ،يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة ،وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك".[36] فالحديثان يدلان على اشتراط المحرم عند حج المرأة. أجيب عن ذلك: بأن حديث أبي سعيد، وأبي هريرة محمول بدلالتهما على السفر المباح دون الواجب، وأما حديث ابن عباس فمحمول على حج التطوع.[37]

أدلة القول الثاني:

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[38]، فالنبي (ﷺ)، فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط دون المحرم.[39]

نوقش هذا الدليل : بأنه يحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج ، مع كمال بقية الشروط ، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال واشترط مالك: إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث.[40] وإن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج ، والمحرم معها ؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها ، وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة، فلا يتناولها النص.[41]

– قوله (ﷺ)، لعدي بن حاتم :(فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)،[42] فموضع الدليل: إن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار ، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم.[43]

– الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الأول وهو عدم جواز حج المرأة بدون محرم ؛ لأنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير محرم كالأسفار المباحة[44]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء فذكروا :"إن المرأة التي لا

المنارة للاستشارات

محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج"[45] .

"والمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً إلا إذا كان معها محرم يصونها، ويحفظها، ويقوم بمصالحها، سواء أكانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء أكانت وحدها أو مع نساء ، ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث، ولعدم انتفاء المحذور. "[46]

أما عن حج المرأة بالطائرة دون محرم، فالذي يظهر هو عدم جواز ذلك، وإن وجد الأمن في الطائرات، وقلة الحوادث التي قد تتعرض لها، وقطعها لمسافات طويلة في زمن يسير كانت تقطع قديماً بوسائل النقل القديمة بزمن طويل ، الإ أن وجود المحرم هي من الأمور التعبدية وقد وردت بها أحاديث صحيحة بذلك ، فسفر المرأة بالطائرة تكتنفه مخاطر عديدة كالتأخر بالإقلاع، أو الهبوط، أو الاضطرار للنزول في بلد آخر غير مقرر له ، وغير ذلك من المخاطر المترتبة على السفر بالطائرة دون محرم .كذلك تحتاج المرأة للمحرم للقيام بمصالحها، فتحتاج إلى من يعينها في الركوب والنزول، وفي الوقت الحاضر تحتاج للمحرم لمزاحمة الرجال لأخذ تأشيرة السفر، وتحتاج إليه أيضا ً في التنقل بين المشاعر، وما قد يكتنفها من مرض وضعف ، لذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز حج المرأة التي لا محرم بالطائرة، أو بغيرها من وسائل النقل الحديثة لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج.[47]

2- حج الخادمة دون محرم مع الكفيل أو مع غيره:

هذا المسألة مترتبة على المسألة السابقة، فالخادمة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج لأن من شروط وجوب الحج كما ذكرت سابقاً وجود المحرم؛ كما جاء في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن النبي (ﷺ)، قال: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم الحديث.."[48] ،لذلك فحج المرأة مع كفيلها أو غيره لا يجوز، لكن لو فرض أن كفيلها خرج وسافر، ولم تكن ثمة أيد أمينة تترك عندها هذه المرأة، فإنه يخرج بها، وتحج معه وذلك ؛لأن الخادمة تابعة لأهل البيت، فيحجون بها؛ لأن حجها معهم أحفظ لها من بقائها وحدها في البيت وأحفظ لها مما لو جعلوها عند جيرانهم،

المنارة للاستشارات
ww

أو عند أقاربهم ، وإن وجودها في البيت كوجودها معهم في السفر ولا فرق؛ ولأنها إذا بقيت في البيت، فهو أخطر عليها مما إذا ذهبت معهم بلا شك، والواجب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما.[49] بناء عليه : إذا كان كل البيت يريد الحج، ولا يوجد في البيت أحد، أو يوجد من لا تأمن الفتنة بوجودها معه، فتحج ولو بلا محرم للضرورة وأما إذا أمن عليها فتبقى في البيت.[50] وعليه فتسيير حملات تشتمل على خادمات ومن في حكمهن، مع عدم وجود محارم لهن، فما تقوم به تلك الحملات مخالف للشرع الحنيف، الذي ينهى عن سفر المرأة بدون محرم، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء حينما سُئلوا عن قيام بعض مؤسسات حجاج الداخل تخصيص للنساء اللاتي يفدن للحج من داخل المملكة بدون محارم، وبشكل جماعي خياماً خاصة بهن، فأجابوا : بأن المرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً، إلا إذا كان معها محرم يصونها، ويحفظها ويقوم بمصالحها، ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم؛ لعموم الأحاديث، ولعدم انتفاء المحذور.[51]

ثانياً :النوازل الفقهية المختصة بالطهارة:

سأتناول في هذا الموضع حكم استعمال المرأة أدوية تمنع الحيض [52] ، أثناء أداء الفريضة لتحقيق الطهارة ، فقد ذكر أهل العلم: إن المرأة إذا استعملت دواء ترفع فيه الدم، فإنه يحكم بطهارتها سواء استعملته لرفع الحيض عن وقته المعتاد، أو استعملته لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كانت عادتها ثمانية أيام، فاستعملته بعد إتيانها ثلاثة أيام فانقطع الدم ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، ولا كراهة فيه إذا أمن الضرر، لكن هل يشترط أن يلازمها الطهر ويستدام انقطاع الدم عنها عدة أيام ، أو لا يشترط فيكفيها طهر ساعة؟ قولان لأهل العلم، منشأهما هو اختلاف الفقهاء بأقل مدة الطهر بين الحيضتين على النحو التالي:

الرأي الأول: مروي عن الإمام أحمد ، وهو أحد قولي المالكية، وأحد قولي الشافعية [53] أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، فلا حد لأقل مدة الطهر، فإن المرأة متى ما رأت الطهر فيحكم بطهارتها، فتغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء

المنارة للاستشارات

رأته في العادة أو بعد انقضائها ، ولم يفرقوا بين قليل الطهر وكثيره، الدليل على ذلك:

– قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾،[54] فوصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض.[55]

– قول ابن عباس (رضي الله عنهما): أما ما رأت الدم البحراني، فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل"،[56] ، وقول عائشة (ﷺ):"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"[57]، فالمرأة متى ما رأت الطهر فإنها تغسل وتعد طاهرة.

الرأي الثاني: وهو للحنفية، والقول الثاني للشافعية، وقول للمالكية:[58] ،ليس النقاء بين الدمين طهراً ، بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح، ولزمها قضاؤه ، ولا يجب عليها فيه صلاة ، ولا يأتيها زوجها ، فيكون الدمان وما بينهما حيضاً والدليل على ذلك:

– ما روى عن النبي (ﷺ)، أنه قال في النساء:" نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي"،[59] فدل ذلك على أن الطهر لابد من أن يستمر أياماً، ولا يكون يوماً واحداً.[60]

– أيضاً الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي[61] بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[62]

الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الأول، وهو اعتبار توقف الدم طهراً، وأن كان يوماً واحداً ، فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، لعدم تعيين ذلك بنص واضح، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص ؛ لأنه لم يأتِ نص صحيح في تحديدهم لأقل الحيض أو أكثره، فإذا توقف الدم تماماً، ورأت الطهر واضحاً جلياً اغتسلت، وحكم بطهارتها، ويباح لها ما يباح للمتطهرة من الطواف، والصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

ثالثاً :النوازل الفقهية المختصة بالطواف.

ويشتمل على أمرين: أحدهما طواف الحائض خوفاً من فوات الرفقة، والثاني: تخصيص وقت محدد لطواف النساء دون الرجال.

المنارة للاستشارات
ww

الأمر الأول: طواف الحائض خوفاً من فوات الرفقة:

يرى جمهور الفقهاء إن الطواف بطهارة هو الأصل، فإذا حاضت المرأة فلا تطوف حتى تطهر إذا كانت قادرة على الطواف بطهارة ؛ لقول النبي (ﷺ)، لعائشة (رضي الله عنها)، لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج ،غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[63] وإذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم، وكذا لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر، ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج، فإنه يسقط عنها طواف الوداع[64] فعن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة(رضي الله عنها)، أنها قالت :"حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ،قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله ﷺ :أحابستنا هي قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: (ﷺ) ، فلتنفر" [65] ، ثم اختلف الفقهاء في حكم طواف الحائض طواف الإفاضة لمن اضطرت إلى ذلك خشية فوات الرفقة، بناء على أن الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كما هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما كالتالي:

الأول: وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد أن الطهارة شرط في صحة الطواف، فإذا طافت جنباً، أو محدثة، أو حائضة ناسية، أو جاهلة ، ثم علمت أعادت الطواف ، وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف في حيضها حتى تطهر منه.[66]

الثاني: وهو مذهب الحنفية، ورواية للإمام أحمد: إن الطهارة واجبة، فإذا طافت على غير طهارة جبرتها بدم ؛ لكن عند الحنفية الجنب والحائض عليها بدنة والمحدثة عليها شاة،[67] وأما الإمام أحمد، فأوجب دماً ولم يعين بدنة ، فمن طافت وهي حائض أو نفساء، فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر، وعليها دم، وقد أفتى كل من ابن تيمية وابن القيم: بصحة طواف الحائض طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها شريطة أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا تلوث المسجد الحرام

المنارة للاستشارات

[68] وعليه فإنهم يجيزون للحائض التي لا يمكنها الانتظار الطواف إذا خشيت فوات الرفقة في السفر.[69]

أدلة الرأي الأول:

– استدلوا بقول النبي (ﷺ)، "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"،[70] فطواف الحائض يشتمل على محظور، وهو دخولها المسجد والحديث، عام بالمساجد، فكيف بأفضل المساجد! [71] أجيب عن ذلك بأن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ؛ فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها عن الفاحشة أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك وهي إقامتها وحيدة في الغربة،[72] ولأن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى.[73]

–استدلوا أيضاً بقوله(ﷺ): الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق وقال : لا تقبل صلاة بغير طهور.[74] وروي عنه (ﷺ)، أنه قال:"الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام".[75] فالصلاة لا جواز لها بدون الطهارة كذلك الطواف يشترط له الطهارة.أجيب عن ذلك بقوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [76]، أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل على التشبيه ، ومعناه الطواف كالصلاة، إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب ، والسنة.[77]

أدلة الرأي الثاني:

– استدلوا بما روي عن عائشة (ﷺ)، أنها قالت: قال لي رسول الله (ﷺ):"ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست في يدك ".[78] ، وعن عائشة (ﷺ)،أنها قالت: "كان رسول الله (ﷺ)، يتكئ في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن[79] فالحديثان يدلان على أن الحائض طاهرة حساً نجسة حكماً"[80] ونقل ابن المنذر الإجماع فيه.[81]

المنارة للاستشارات

– ما روي أيضاً عن عائشة(ﷺ)، عن النبي (ﷺ) أنه قال :" لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ".[82] فيوجد فرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، بل أباح الإمام أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ ، والحائض حدثها دائم، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فهي أولى بالجواز .[83]

– الرأي الراجح: بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم يتبين صحة الرأي القائل بصحة طواف عند الاضطرار لمن خشيت فوات الرفقة، على أن تعتصب حتى لا تلوث المسجد، ثم تطوف لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾،[84] وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾،[85] ، فالانتظار لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة والتكليف بغير المستطاع ، الأمر الذي يتنافى مع هذه النصوص وأشباهها ،ومن قواعد الشريعة الإسلامية المشقة تجلب التيسير، بمعنى: أن الصعوبة تصير سبباً في التسهيل فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتاً وصعوبة وعناء غير معتاد إذا قام بما هو مكلف به شرعاً ، فإن تلك الحالة تصير سبباً شرعياً لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة ، وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الرخص كلها تدل على أصالة هذه القاعدة مما يجعلنا متيقنين بأن الشريعة الإسلامية ليست من منهاجها البتة إرهاق الناس، وتحميلهم مالا يطيقون.[86] قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [87] فانتظار الحائض لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة والتكليف بغير المستطاع، وخصوصاً في الوقت الحاضر حيث يكون الجميع مرتبطاً بحملات قد حدد وقت المغادرة فيها ، فيكون من الصعوبة بمكان انتظار الحائض إلى حين طهرها، وبالأخص من قدم من بلاد بعيدة ، وكذا لا يجب عليها هدي كما أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأفتى بهذا من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين– رحمة الله على الجميع– حينما سُئل الأخير عن امرأة حاضت، ولم تطف طواف الإفاضة، وتسكن خارج المملكة، وحان وقت مغادرتها المملكة، ولا تستطيع التأخير، ويستحيل عودتها مرة أخرى فأجاب – رحمه الله–: إنه يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين: إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف، وإما أن تتلجم بلجام يمنع سيلان الدم إلى المسجد، وتطوف للضرورة[88] ، أما إذا كانت

المنارة للاستشارات
ww

المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت؛ فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت، فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل لزوجها؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني،[89] ولم يذكر– رحمه الله– فدية ؛ لذا فالأولى في مثل هذه الحالة عدم إيجاب الفدية تيسيراً وتسهيلاً على المرأة، وهو ما يتفق من يسر الشريعة الإسلامية .

الأمر الثاني: تخصيص وقت محدد لطواف النساء دون الرجال:

كانت سنة رسول الله تمييز الرجال عن النساء، ففي الصلاة مثلاً لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان فأرادوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الإناث[90] قال: ابن عبد البر: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، لا يجوز لهن القيام معهم في الصف[91] فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره، قال النبي (ﷺ):"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".[92]

كذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية، فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال، ثم ذهب فخطب النساء [93]، فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح، وفي السنن عن النبي (ﷺ)، أنه قال للنساء: "استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق"[94] أي: "لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه، وهذا كله؛ لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب"[95] ، فهذه النصوص تدل على عدم اختلاط النساء بالرجال في الصلاة في عهد رسوله (ﷺ) ، وعهد صحابته (رضوان الله تعالى عنهم) أما بالنسبة للطواف فقد وضح عطاء كيف تطوف النساء مع الرجال ، دون أن يكون من آثار ذلك وقوع الاختلاط ، فقال ضارباً المثال بعائشة(ﷺ)، "كانت عائشة (ﷺ)، تطوف حجرة [96] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقي عنك وأبت"[97]؛ لأنّ الاستلام بالوضع الذي تريده المرأة سيترتب عليه مزاحمة الرجال، والاختلاط بهم حينما قالت لها: "يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها: لا أجرك لله لا أجرك لله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت

المنارة للاستشارات
ww

ومررت"[98]، ولا توجد نصوص واردة عن الشرع تمنع من طواف الرجال مع النساء لكن ما يحصل من طواف الرجال مع النساء اليوم ناتج عن الزحام والكثرة ، وقد أجاب الشيخ عبد العزيز ابن باز عن اختلاط النساء بالرجال في الحرم في الصلاة، وفي الطواف ،فأجاب –رحمه الله–: بأنه" لا حرج عليك، ولا على غيرك من الطائفين والمصلين في المسجد الحرام من مرور النساء أمامكم، أو وجودهن في الصف، أو غير ذلك بسبب الزحمة، وعدم القدرة على السلامة من ذلك، وقد قال الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [99] وقال سبحانه:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[100] ، وقال عز وجل في سورة المائدة بعد ما ذكر التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [101] وكان عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) ، يصلي في المطاف، والطُوَّاف أمامه من الرجال والنساء، وقد نص أهل العلم على ما ذكرنا" [102] لكني أرى– والله تعالى أعلم– أنه بالإمكان تخصيص طواف للنساء مع وجود التوسعة الجديدة للحرم المكي بالطواف والذي بدأ تنفيذه بـــ 2011/11/12م، وسيكتمل بإذن الله بعد ثلاث سنوات فكرته هو الوصل للساحة الشريفة بأيسر الطرق، من خلال جسور مرتبطة بالساحات المحيطة تم توفيرها وتهيئتها على مسافات مناسبة في الصحن، بعيدة عن مداخل الحرم وساحاته وذلك لتخفيف العبء عنها ، ولتسهيل عمليات الإخلاء السريع والوصول غير المباشر عبر ممرات ما بين مسطحات الصلاة في الدورين الأول والثاني، وبالإمكان تخصيص جسر من هذه الجسور لطواف النساء، وبذلك تحفظ نساءنا من الاختلاط بالرجال، والذي كما قال عنه ابن القيم: "أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك"[103] فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يحفظ بلاد المسلمين: أمنها، وإيمانها، وسلامتها، وحسن أخلاقها وصلاح شبابها، واحتشام نسائها، ويقيها شر الأشرار، وكيد الكفار، إنه ولي ذلك والقادر، وصلى الله على نبينا محمد.

أهم النتائج المستخلصة من البحث.

المنارة للاستشارات
ww

1- النوازل: هي معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة التي يجتهد فيها المجتهدون عند عدم وجود نص للمسألة.

2- من الألفاظ المتصلة بفقه النوازل الواقعات أو الوقائع ، الحوادث، الفتاوى، وغيرها.

3- من مظاهر التيسير في الحج تقديم من تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة، والتخيير بين مناسك الحج وكذا التخيير في الكفارة.

4- عدم جواز حج المرأة بدون محرم؛ لأنه سفر، فلم يجز لها قطعه بغير محرم كالأسفار المباحة.

5- عدم جواز حج الخادمة بدون محرم ولو مع كفيلها، ويجوز أن تحج معه إذا لم تكن ثمة أيد أمينة تترك عندها.

6- استعمال المرأة أدوية ترفع الدم لأداء فريضة الحج جائز ويحكم بطهارتها سواء استعملته لرفع الحيض عن وقته المعتاد، أو استعملته لأجل تعجيل الطهر من الحيض.

7- لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص.

8- يصح طواف الحائض عند الاضطرار لمن خشيت فوات الرفقة ويصعب عليها الرجوع مرة أخرى على أن تعتصب حتى لا تلوث المسجد.

9- يستحب تخصيص طواف للنساء منعاً لاختلاطهن بالرجال.

الهوامش.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:5،ص: 417، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج:1، ص: 980.

(2) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج:1 ، ص: 69، القلعجي، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، ط2 ، ص: 13.

(3) انظر د. عبد اللطيف هداية الله ، النوازل الفقهية في العمل القضائي، ص: 319 ، محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، ج:1، ص: 20، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد: 24 ، سنة 1402ه، ص: 42.

(4) الزركشي ، المنثور في القواعد، ،ج:1، ص: 69.

(5) د. شبير عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص: 13.

المنارة للاستشارات

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج: 4 ص: 37، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج1: ، ص: 180.

(7) انظر ابن الهمام ، فتح القدير، ج2: ص: 408، ابن قدامة، المغني ، ج: 3 ، ص:85.

(8) ابن الهمام ، فتح القدير، ج:2، ص: 408.

(9) الدسوقي ، الحاشية ،ج:2، ص:2 .

(10) الهيتمي، تحفة المحتاج ، ج:4 ، ص: 2.

(11) ابن قدامة ، المغني، ج:3 ، ص: 85.

(12)(12)ابن منظور ، لسان العرب، ج:5 ، ص: 80 ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج: 2 ، ص: 153.

(13) ابن رجب الحنبلي، القواعد ، ص: 192.

(14) رسالة ماجستير :حيدر بن حسن ديوان الأسدي ، حق الاختصاص، ص: 20 .

(15) القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 38.

(16) ابن عابدين ، رد المحتار، ج:1 ص: 69،القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 13 ، د. هداية الله ، النوازل الفقهية، ص: 319 ، الجيزاني، فقه النوازل، ج:1 ، ص: 20.

(17) د. شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: 13.

(18) أبو زيد، فقه النوازل، ط1، ج:1 ، ص: 9.

(19) البقرة :185

(20) ابن منظور، لسان العرب، ج:11 ، ص: 210.

(21) ابن منظور ، لسان العرب، ج:15 ، ص: 315 ، أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ص: 393.

(22) أ. د الصغير ، فالح: اليسر والسماحة في الإسلام ، بحث منشور في موقع حملة السكينة، ص: 4. www.assakina.com/

(23) ابن عليش ، منح الجليل،ج :2، ص: 289.

(24) ابن مفلح، المبدع، ج:3 ، ص: 119، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، (دار الكتب العلمية) ، ج:1 ، ص: 245.

(25)(25)البقرة : 196.

(26) مسلم، الجامع الصحيح ، ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ج:2 ، ص: 948 ، رقم الحديث: 1306.

(27) الشوكاني، نيل الأوطار،ج:5 ،ص: 89.

(28) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج: 1 ، ص: 61، حديث رقم 236 ، أحمد بن حنبل، المسند، باقي مسند الأنصار / حديث أم سليم ,(ﷺ) ج6: ص: 377 ، رقم الحديث26577، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ،جماع أبواب ما يوجب الغسل

المنارة للاستشارات
ww

ج:1 ، ص: 168، رقم الحديث: 743، الدارمي، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج:1 ، ص: 215 ، رقم الحديث:764.

(29) آل عمران : 97

(30) المحرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية ، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون ابن مودود ، الاختيار،ج:1، ص: 190.

(31) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ،ج:2 ،ص: 123 ، ابن مودود ،الاختيار، ج:1 ص: 190 ، الزرقاني ، شرح على موطأ مالك، ، ص: 606، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج:4،ص:363، ابن قدامة ، المغني، ج:3 ، ص: 98

(32) انظر ابن مودود، الاختيار، ج:1 ، ص: 190 ، ابن قدامة ،المغني، ج:3 ، ص :97 ، المقدسي، الفروع ، ج: 3 ، ص: 234 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج:2 ، ص: 394.

(33) أنس بن مالك ، الموطأ، ج:1 ، ص: 329، ابن عبد البر، التمهيد، ص: 51، الماوردي ، الحاوي، ج:4 ، ص: 363 النووي ، المجموع ، ج:7 ، ص: 69 ،ابن قدامة، المغني ج: 3 ، ص: 97، ابن مفلح ، الفروع، ج:3 ، ص:236 ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج:26 ، ص: 13، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ص:1745.

(34) الترمذي ، السنن، ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج:3 ، ص :472، رقم الحديث:1169 وذكر فيه " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح" ، الدارمي ، السنن، ،كتاب الاستئذان، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، ج:2 ، ص: 374، رقم الحديث: 2678.

(35) مالك، الموطأ ، كتاب الجامع ، باب السفر ومعاملة الأرقاء ، في الوحدة في السفر للرجال والنساء ص:621،رقم الحديث: 178

(36) مسلم ، الجامع الصحيح ،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،ج:2، ص: 978،رقم الحديث :1341

(37) الماوردي ،الحاوي ،ج:4 ، ص: 364 ، الشوكاني ، نيل الأوطار، ج:4 ، ص: 345.

(38) آل عمران :97.

(39) ابن قدامة ، المغني، ج:3 ، ص: 97.

(40) المصدر السابق

(41) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج:2 ، ص: 123.

(42) البخاري ، الصحيح الجامع، ، كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل، ج:3 ، ص: 1316 ، رقم الحديث:3400

(43) الماوردي ، الحاوي ، ج:4 ، ص: 363.

(44) الحاوي، الماوردي ، ج:4 ، ص: 363.

المنارة للاستشارات

(45) (45)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء /www.alifta.net المجموعة الأولى، الحج والعمرة محرم المرأة،ج : 11، ص:91، الفتوى رقم : 1173 عبد الله بن منيع ، عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي كأعضاء وعبد العزيز بن باز كرئيس للجنة.

(46) المصدر السابق.

(47) المصدر السابق.

(48) تقدم تخريجه هـــ :36.

(49) منتديات مآثر التربوية ، القسم الشرعي ، (المنتدى الشرعي العام) ، فتاوى: لقاءات الباب المفتوح لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين 03-20-2011، 02:38 p.m maathr.com/vb/index.php?langid=2, وانظر أيضاً في هذا الموضوع ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج:1 ص: 60، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ابن تيمية ج:20 ، ص: 48، ابن القيم ، زاد المعاد، ص: 272.

(50) منتديات مآثر التربوية ، القسم الشرعي، (المنتدى الشرعي العام)، فتاوى: لقاءات الباب المفتوح لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين 03-20-2011، 02:38 p.m maathr.com/vb/index.php?langid=2

(51) فتاوى موسمية / فتاوى ذي القعدة/ حج الخادمات مع حملات الحج بدون محرم، ج:17، ص:335 ، فتوى رقم 17280 موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

(52) الحيض لغة: السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ، والمحيض يكون اسماً، ويكون مصدراً.انظر ابن منظور وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة، لسان العرب، ج:4، ص: 288-289، ابن الأثير، النهاية ،ج:1 ، ص: 468-469 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج:1، ص: 323 وانظر أيضاً في هذا الموضوع ،النووي ، المجموع، ج:2 ، ص: 379 ، ابن قدامة، المغني، ج:1 ، ص:188.

(53) ابن عبد البر ، التمهيد، ج:16، ص:72، النووي ، المجموع ج:2، ص: 517، ابن قدامة ، المغني ج:1، ص: 214

(54) البقرة : 222.

(55) ابن قدامة ، المغني، ج:1 ، ص :214.

(56) البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً، ج:1، ص: 340،رقم الحديث: 1542، ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الطهارات ، باب المستحاضة كيف تصنع، ج:1، ص: 151.

(57) البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ج:1 ، ص: 336 ،رقم الحديث: 1534.

المنارة للاستشارات
ww

(58) ابن عبد البر، التمهيد ، ج:16 ، ص:72 ، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج:1 ، ص: 46 ، الدسوقي ،الحاشية ، ج2: ص: 168 ، ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج:1 ، ص: 323، وانظر أيضاً الحطاب ، مواهب الجليل ، ج:1 ، ص: 366 ، الكاساني ، بدائع الصنائع، ج1: ، ص: 43،النووي ، المجموع ، ج:2 ، ص: 403.

(59) قال الحافظ ابن حجر :لا أصل له بهذا اللفظ . قال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ،وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسناداً ، وقال أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف .انظر ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الطهارة ، كتاب الحيض، ج:1 ، ص: 286–287.

(60) النووي ، المجموع ، ج:2، ص: 403.

(61) ابن قدامة ، المغني، ج:1، ص: 214.

(62) الحج : 78.

(63) البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ،ج:1 ، ص: 117 رقم الحديث: 299، مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ج:2 ، ص: 874 ، رقم الحديث: 1211.

(64) ابن الهمام ، فتح القدير ،ج:3 ، ص: 23 ، ابن عبد البر ، التمهيد، ج: 17 ، ص: 268،النووي، المجموع، ج: 8، ص: 232 ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج:26، ص: 223، ص: 220 ، ابن قدامة ، المغني، ج: 3 ، ص:237– 238–239، ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام، ص: 479.

(65) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج:2 ، ص: 964، رقم الحديث : 1211.

(66) ابن عبد البر ،التمهيد، ج:17، ص: 264–265،ابن عبد البر، التمهيد، ج: 8، ص:215، النووي، المجموع، ج:26، ص: 176 ، ابن قدامة ، المغني، ج:3 ، ص: 226.

(67) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج:2 ، ص: 129.

(68) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين، ج:3 ، ص: 23، النووي ،المجموع، ج:26، ص: 176.

(69) المصدرين السابقين

(70) أبو داود، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ج:1 ، ص:60 ، رقم الحديث: 232، الزيلعي، نصب الراية ، ج:1 ، ص: 277 وذكر فيه: بأنه حديث حسن.

(71) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين، ج:3 ، ص: 23،النووي ، المجموع، ج:26، ص: 176.

(72) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين، ج:3 ، ص: 24.

المنارة للاستشارات

(73) المصدر السابق.

(74) مسلم ، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ج: 1 ، ص: 204، رقم الحديث: 224.

(75) الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،كتاب التفسير ، باب سورة البقرة ، ج2: ، ص: 657 ، رقم الحديث: 3110 بلفظ (الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق) ، وقال :حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وإنما يعرف هذا الحديث ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الكلام في الطواف، ج: 3 ، ص: 293 بلفظ عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس()موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

(76) الحج : 29.

(77) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج:2 ، ص: 129.

(78) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،ج:1، ص: 245 ،رقم الحديث: 298.

(79) مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ،وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ج:1 ، ص: 246 ، رقم الحديث: 301.

(80) القاري ، مرقاة المفاتيح ، ص : 494.

(81) (81)النووي، المجموع، ج:2 ، ص: 171.

(82) تقدم تخريجه هـــ: 70.

(83) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج:26، ص: 179.

(84) الحج : 78.

(85) البقرة : 185.

(86) عبد الكريم زيدان ،الوجيز في شرح القواعد الفقهية ،(مؤسسة الرسالة ، 2001م)،ط1،ص: 53.

(87) النساء : 28.

(88) مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين:
.ibnothaimeen.com/all/books/cat_index_297.shtml. www.

(89) المصدر السابق.

(90) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:3 ، ص: 159.

(91) ابن عبد البر، الاستذكار ، ج:6 ، ص:155، السفاريني، غذاء الألباب ، ج:2، ص: 314.

المنارة للاستشارات
ww

(92) الترمذي ، السنن، كتاب الصلاة ،باب ما جاء في فضل الجماعة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ج:1 ، ص: 436 ، رقم الحديث: 224 ،وذكر فيه (قال أبو عيسى :حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، أحمد ، في المسند، باقي مسند المكثرين ، رقم الحديث: 7315.

(93) النسائي، السنن، ،كتاب صلاة العيدين، موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة، وحثهن على الصدقة ،ج:3 ، ص: 193 ، رقم الحديث: 1586 ، الطبراني ، المعجم الكبير، باب العين ، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، طاوس عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ج: 11 ، ص: 30 ،رقم الحديث: 10942.

(94) أبو داود ، السنن ،أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ج:4 ، ص: 369، رقم الحديث: 5272، الطبراني، المعجم الكبير ، باب الميم، من اسمه مالك، مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري، ثم الخزرجي، ثم الساعدي ، ما أسند أبو أسيد ، حمزة بن أبي أسيد عن أبيه، ج:19 ، ص: 262 ، رقم الحديث: 580 ، وذكر العظيم أبادي في عون المعبود، ص: 151" والحديث سكت عنه المنذري(95) ".

(95) ابن تيمية ، كتاب الاستقامة، ج:1 ، ص: 359.

(96) حجرة: ناحيةً ، مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي: معتزلاً. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج4: ،ص 40، ابن حجر، فتح الباري، ج: ٣ ، ص: ٦٠٧.

(97) البخاري، الصحيح ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ج:2 ، ص: 585، رقم الحديث: 1539.

(98) الشافعي، الأم ، ج:2 ، ص: 187، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحج ، جماع أبواب دخول مكة ، باب الاستلام في الزحام، ج:5 ، ص: 81 ،رقم الحديث: 9049.

(99) التغابن: 16.

(100) البقرة: 286.

(101) المائدة: 6.

(102) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى الشيخ ابن باز ،ج:29 ، ص:324 ، تصفح موضوعي، عبادات الحج ، خصائص الحرم ، س: كثير من الناس يتهاونون في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ويزعمون أن هذا جائز في المسجد الحرام لوجود زحمة، ولا يجتهدون في اجتناب ذلك فما الحكم؟ ج:29 ، ص:324.

(103) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 239.

المنارة للاستشارات